

تاج العروس من جواهر القاموس

ومما يُسْتَدْرَكُ عليه : الْمُتَقَمِّطُ : الْمُتَغَيِّطُ وهو مَاقِطٌ أَيْ شَدِيدٌ . وقال ابنُ دُرَيْدٍ : رَجُلٌ مَاقِطٌ وهو الَّذِي يُكْرِى من مَنزِلٍ إِلَى مَنزِلٍ إلى مَنزِلٍ . وقال غَيْرُهُ : كَالْمَقَّاطِ كَشَدَّادٍ . وقِيلَ : الْمَقَّاطُ : أَجِيرُ الْكَرِيِّ . وفي الْأَسَاسِ : لَمْ أَرَ فِي السُّقَّاطِ مِثْلَ الْكَرِيِّ وَالْمَقَّاطُ وهو كَرِيٌّ الْكَرِيُّ يَعْجَزُ عن حَمْلِ الرَّجُلِ في بَعْضِ الطَّرِيقِ فَيَسْتَكْرِى لَهُ . وَمَقَّطٌ الْإِبِلَ تَمْقِيطًا : شَدَّهَا بِالْمَقَّاطِ وَجَعَلَهَا مَقَّطًا وَاحِدًا . وَمَقَّطَهُ الشَّيْءُ مَقَّطًا : جَرَّمَهُ عن ابنِ عَبَّادٍ .

م ق ط .

الْمُقْعُوطَةُ بِالضَّمِّ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالصَّاعِقَانِيُّ فِي التَّكْمِلَةِ وَالْعُبَابِ . وقال اللَّيْثُ : هِيَ كَالْقُعْمُوطَةِ زُرَّةٌ وَمَعْنَى وَهِيَ دُحْرُوجَةُ الْجُعَلِ كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي اللِّسَانِ .

م ل ط .

الْمِلَاطُ بِالكَسْرِ : الْخَبِيثُ مِنَ الرَّجَالِ الَّذِي لَا يُرْفَعُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا سَرَقَهُ وَاسْتَحْلَاهُ قَالَهُ اللَّيْثُ .

وَوَقَعَ فِي اللِّسَانِ : لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَلْمَأَ عَلَيْهِ وَذَهَبَ بِهِ سَرَقًا وَاسْتَحْلَاهُ .

وَالْمِلَاطُ : الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ نَسَبٌ وَلَا أَبٌ قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ من قَوْلِكَ : أَمْلَاطَ رِيشِ الطَّائِرِ إِذَا سَقَطَ عَنْهُ . وَيُقَالُ : غُلَامٌ مِلَاطٌ خِلَاطٌ وَهُوَ الْمُخْتَلِطُ النَّسَبِ كَمَا فِي الصَّحاحِ .

الْجَوْهَرِيُّ أَمْلَاطٌ وَمُلُوطٌ بِالضَّمِّ وَقَدْ مَلَّطَ الرَّجُلُ كَكَرُمَ وَنَصَرَ مُلُوطًا بِالضَّمِّ يُقَالُ : هَذَا مِلَاطٌ مِنَ الْمُلُوطِ . وَمَلَّطَ الْحَائِطَ مَلَّطًا : طَلَاهُ بِالطِّينِ كَمَلَّطَهُ تَمْلِيطًا الْأَخِيرُ عن ابنِ فَارِسٍ .

وَمَلَّطَ شَعْرَهُ : حَلَقَهُ عن ابنِ الْأَعْرَابِيِّ . وَالْمِلَاطُ كَكِتَابٍ : الطِّينُ الَّذِي يُجْعَلُ بَيْنَ سَافَتِي الْبِنَاءِ وَيُمْلَاطُ بِهِ الْحَائِطُ كَمَا فِي الصَّحاحِ .

ومنه حَدِيثُ صَفَةِ الْجَنَّةِ : مِلَاطُهَا مِسْكٌ أَذْفَرُ .

وَالْمِلَاطُ : الْجَنْبُ نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَهُمَا مِلَاطَانِ سُمِّيَا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمَا قَدْ مُلِطَا عَنْهُمَا اللَّحْمُ أَيْ نُزِعَ وَجَمْعُهُ مُلَاطٌ بِالضَّمِّ .

والمِلاطَانِ : جَانِبَا السَّيْنِ مِمَّا يَلِي مُقَدِّمَهُ .

وَابْنَا مِلَاطٍ : عَضُدَا الْبَعِيرِ كَمَا فِي الصَّحَاحِ لِأَنَّ هُمَا يَلِيَانِ الْجَنْبَيْنِ .
قَالَ الرَّاجِزُ يَصِفُ بَعِيرًا : .

كَذَا مِلَاطِيَهُ إِذَا تَعَطَّفَا ... بَانَا فَمَارَا عَنْ يَرَاعِ أَجْوَفَا فَاَلْمِلَاطَانِ
هَذَا الْعَضُدَانِ لِأَنَّ هُمَا الْمَائِرَانِ كَمَا قَالَ الرَّاجِزُ : .

" كَلَامَ مِلَاطِيَهُمَا عَنِ الزَّوْرِ أَبَدٌ وَقِيلَ لِلْعَضُدِ مِلَاطٌ لِأَنَّهُ سُمِّيَ بِاسْمِ

الْجَنْبِ . أَوْ ابْنَا مِلَاطِ الْبَعِيرِ : كَتَفَاهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَمْرٍو الْوَاحِدُ
ابْنُ مِلَاطٍ . وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِيٍّ لِعُيَيْيْنَةَ بْنِ مِرْدَاسٍ : .

" تَرَى ابْنِيَّ مِلَاطِيَهُمَا إِذَا هِيَ أَرْقَلَتْ أُمِيرًا فَبَانَا عَنْ مُشَاشِ

الْمُزَوَّرِ الْمُزَوَّرُ : مَوْضِعُ الزَّوْرِ . وَابْنُ مِلَاطٍ : الْهَلَالُ عَنْ أَبِي
عُبَيْدَةَ . وَحُكِّيَ عَنْ ثَعْلَبٍ أَنَّهُ قَالَ : ابْنُ الْمِلَاطِ : الْهَلَالُ . وَالْمِلَاطَاءُ

عَنِ اللَّيْثِ وَيُقْمَرُ نَقْلُهُ الْوَاقِدِيُّ مِنْ الشَّجَاكِ : السِّمْحَاقُ بِلُغَةٍ

الْحِجَازِ . وَفِي كِتَابِ أَبِي مُوسَى فِي ذِكْرِ الشَّجَاكِ : الْمِلَاطَاءُ بِالْهَاءِ عَنْ
أَبِي عُبَيْدٍ .

قَالَ : فَإِذَا كَانَتْ عَلَى هَذَا فَهِيَ فِي التَّقْدِيرِ مَقْمُورَةٌ .

أَوْ الْمِلَاطَى وَالْمِلَاطَاءُ : الْقِشْرُ الرَّقِيقُ بَيْنَ لَحْمِ الرَّأْسِ وَعَظْمِهِ

يَمْنَعُ الشَّجَّةَ أَنْ تُوَضَّحَ . نَقَلَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ . قَالَ شَيْخُنَا : الصَّوَابُ

ذَكَرَهُ فِي الْمُعْتَدَلِ كَمَا يَأْتِي لَهُ لِأَنَّهُ مِفْعَالٌ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْقَالِي

فِي مَقْمُورِهِ وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ فِي الْمُعْتَدَلِ الْجَمَاهِيرُ كَالْجَوْهَرِيِّ وَابْنُ

الْأَثِيرِ وَغَيْرُهُ وَوَاحِدٌ